

Distr.
GENERAL

A/48/622
19 November 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٣٨ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلم: تمويل عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلم

إنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلم

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٦-١	مقدمة - أولاً
٣	٩-٧	حالة الصندوق - ثانياً
٤	١٣-١٠	استخدام الصندوق - ثالثاً
٦	١٨-١٤	الملاحظات - رابعاً

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، بالقرار ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن تنشئ تحت سلطة الأمين العام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، صندوق احتياطي لحفظ السلم ليكون آلية للتدفق النقدي لضمان استجابة المنظمة على وجه السرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلم. وقررت الجمعية أن يكون مستوى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم ١٥٠ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة.

٢ - وقررت الجمعية العامة أيضاً، في الفقرة الفرعية (و) من القرار ذاته، أن يمول الصندوق على النحو التالي:

١٠٠ " بنقل رصيد الزيادة في الإيرادات على النفقات في الحسابين الخاصين لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، بعد خصم مستحقات الدول الأعضاء وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٦٥/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٠٦/٤٧ و ٢٠٧/٤٧ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، استناداً إلى آخر معدلات التقسيم المعمول بها بالنسبة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق؛

٢٠٠ " بنقل الجزء الذي يلزم من المبلغ ١١٢ ٨٨١ ١٥٤ دولاراً الذي يحتفظ به في الصندوق العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ليتسنى لكل دولة عضو بلوغ نصيبها الثابت في صندوق الاحتياطي لحفظ السلم استناداً إلى الترتيب الخاص لقسمة النفقات الوارد في قرار الجمعية ٢٤٧/٤٥: ".

٣ - وفي الفقرة الفرعية (ي) من القرار ٢١٧/٤٧، قررت الجمعية العامة تناول موضوع احتساب الإيرادات الناجمة عن الفوائد التي تتحصل في صندوق الاحتياطي لحفظ السلم في أقرب فرصة ممكنة خلال الدورة السابعة والأربعين. وفي الفقرة الفرعية (ل) طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليها عن الاجراءات المتخذة من أجل تنفيذ القرار في أقرب فرصة ممكنة أثناء دورتها السابعة والأربعين.

٤ - وفي مذكرة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ (A/47/898)، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة، في جملة أمور، أنه تم نقل مبلغ أولي قدره ٥٩ مليون دولار إلى الصندوق من الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ومن الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، ريثما يتم إقفال الحسابين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وأنه سيجري نقل المبالغ المتبقية إلى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم حالما يتم إقفال الحسابين الخاصين لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. بيد أن الجزء الأكبر من المبلغ المتبقي اللازم لتوفير المائة وخمسين مليون دولار بأكملها لتمويل صندوق الاحتياطي

.../...

لحفظ السلم سيمول من المبلغ المحتفظ به عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. وبسبب ضخامة مبلغ الأنصبة المقررة غير المسددة والمستحقة للميزانية العادية، فإنه لا يتوقع أن تتاح عما قريب مساهمة نقدية لصندوق الاحتياطي لحفظ السلم من الأنصبة المقررة غير المدفوعة. إذ ستعطي الأولوية عند استلام الأنصبة غير المدفوعة لسداد المبالغ غير المسددة المستحقة للحساب الخاص ولصندوق رأس المال المتداول قبل أن يتسنى تقديم مدفوعات الى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم. وقد أبلغت الجمعية العامة أيضا في ذلك الحين بأنه قد تم إقراض بعض عمليات حفظ السلم مبالغ من صندوق الاحتياطي لحفظ السلم من أجل مواجهة ما تعانيه من حالات العجز النقدي المؤقتة. وأبلغ الأمين العام الجمعية أنه ستصدر في وقت لاحق وثيقة مستقلة تبين أنصبة الدول الأعضاء في صندوق الاحتياطي لحفظ السلم استنادا الى الترتيب الخاص لقسمة النفقات الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٥ - وفي الدورة السابعة والأربعين المستأنفة أحاطت اللجنة الخامسة علما بالمعلومات التي قدمها الأمين العام عن إنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلم وطلبت إليه أن يقدم تقريرا آخر عن تنفيذ القرار ٢١٧/٤٧، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أخذا في اعتباره الآراء التي تبديها الدول الأعضاء بشأن المسألة.

٦ - ويقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة وفقا لطلب اللجنة الخامسة.

ثانيا - حالة الصندوق

٧ - لقد تم تمويل صندوق الاحتياطي لحفظ السلم بواسطة نقل رصدين أحدهما من الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (٤٧ مليون دولار) والآخر من الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (١٧,٢ مليون دولار) عند إقفال هذين الحسابين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وتلقى الصندوق أيضا تبرعا (٠,٤ مليون دولار) من حكومة سويسرا وإيرادا متحصلا من الفوائد (٠,٤ مليون دولار). ويشمل المبلغ الذي نقل من الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال مبلغا قدره ٣,٤ مليون دولار كان قد طلب من أجل مواجهة حالة العجز المالي في برنامج إعادة الناميبيين الى وطنهم الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقد تم تمويل العجز من خلال تبرعين قدمتهما حكومتا السويد والنرويج.

٨ - ويرد في المرفق الأول موجز لحالة صندوق الاحتياطي لحفظ السلم في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، يبين وجود رصيد قدره ٢٦٩ ٦٣٤ دولارا.

٩ - وجدير بالذكر أن تحويل أرصدة الصندوق العام من حسابي فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (٦٤,٢ مليون دولار) الى صندوق الاحتياطي

لحفظ السلم يمثل نحو ٤٣ في المائة من المستوى المقرر (١٥٠ مليون دولار) للصندوق. ونتيجة لاستمرار العجز في استلام الأنصبة المقررة للميزانية العادية، لم يتمكن الصندوق العام من دفع حصته (٨٥,٨ مليون دولار) في صندوق الاحتياطي لحفظ السلم وفقا للفقرة الفرعية (و) '٢' من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧.

ثالثا - استخدام الصندوق

١٠ - يبين المرفق الثاني لهذا التقرير استخدام صندوق الاحتياطي لحفظ السلم منذ بدايته في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وكذلك الأرصدة النقدية المتاحة في نهاية الشهر. وقد استخدم معظم المبلغ المنقول الى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم وقدره ٦٤,٧ مليون دولار من أجل مواجهة احتياجات التدفق النقدي لعمليات حفظ السلم القائمة، وليس من أجل بدء عمليات جديدة. فبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا عانت كلها حالات نضوب نقدي أثناء عام ١٩٩٢، ومازالت تعاني صعوبات مالية خطيرة، باستثناء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وعدا عن القروض التي قدمت الى عمليات حفظ السلم القائمة المذكورة أعلاه، تم إقراض نحو ٠,١ مليون دولار الى بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين أوغندا ورواندا من أجل مواجهة تكاليف البدء الأولية.

١١ - وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ كان مجموع الاشتراكات غير المسددة لعمليات حفظ السلم الجارية التي تمول بواسطة الأنصبة المقررة يبلغ ١٠٢٧,٣ مليون دولار. وفيما يلي موجز للحالة التي مر بها الصندوق في عام ١٩٩٢ حتى الآن، مسجلة حسب كل عملية على حدة:

الرصيد المستحق في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣	المبلغ المحصل في عام ١٩٩٣	الانصبة المقررة في عام ١٩٩٣		الرصيد المستحق في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣	
		المبلغ	الفترة		
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)					
٢٢,٦	٣١,٤	٣٤,٩	٩٣/١١ - ٩٢/١٢	١٩,١	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٢١٢,٠	١٦١,٣	١٤٥,٧	٩٤/١ - ٩٣/٢	٢٢٧,٦	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٣٠,٩	٢٤,٧	٢٤,١	٩٣/٩ - ٩٢/١١	٢١,٥	بعثة الأمم المتحدة الأولى والثانية للتحقق في أنغولا
٢٦,٤	٤٤,٣	٤٧,٧	٩٣/١٠ - ٩٢/١١	٢٣,٠	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
٢٠,٤	٠,٥	-	-	٢٠,٩	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٢٥,٦	٢٥,٤	٢٦,٨	٩٣/١١ - ٩٢/١٢	٢٤,٢	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (بما في ذلك فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى)
٢٣٠,٧	٥٦٧,٩	٦٣٣,١	٩٣/٧ - ٩٢/١١	١٦٥,٥	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا)
٢١٥,٠	٦٥١,٩	٨٠٦,٧	٩٣/٩ - ٩٢/١٠	٦٠,٢	قوة الأمم المتحدة للحماية
١٤١,٨	٤٤٧,٥	٤٨٧,٤	٩٣/١٠ - ٩٣/٥	١٠١,٩	عملية الأمم المتحدة في الصومال
٩٢,٤	١٠٠,٩	١٩٣,٣	٩٣/١٠ - ٩٢/١٠	-	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
٦,٣	٢,٢	٨,٥	٩٣/١٢ - ٩٣/٦	-	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص
٠,٩	٠,١	-	-	١,٠	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
٢,٣	٠,٢	-	-	٢,٣	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
١٠٢٧,٣	٢٠٥٨,١	٢٤١٨,٢		٦٦٧,٢	

(أ) يشمل المستحقات الدائنة من الرصيد غير الملتزم به.

١٢ - ويتضح من نمط تحصيل الأنصبة المقررة لحفظ السلم أن دولا كثيرة من الدول الأعضاء لا تقدم مدفوعات بصورة منتظمة لكل عملية من عمليات حفظ السلم. ونتيجة لذلك كان لا بد من مواجهة الاحتياجات النقدية لعدد من عمليات حفظ السلم الجارية عن طريق الاقتراض من الموارد المتاحة في صندوق الاحتياطي لحفظ السلم. وقد أدى ذلك الى عجز الصندوق عن توفير تكاليف البدء الأساسية لعمليات حفظ السلم المنشأة حديثا.

١٣ - وقد تطلبت عمليات حفظ السلم الأخيرة التزامات كبيرة من أجل مواجهة تكاليف بدئها واحتياجاتها التشغيلية الفورية. والرصيد البالغ ٠,٢ مليون دولار في صندوق الاحتياطي لحفظ السلم يكفي بالكاد لمواجهة تلك التكاليف. ومن ثم فإن مطلب تمويل عمليات حفظ السلم تمويلا كافيا وفي الوقت المناسب هو مطلب ذو أهمية حاسمة.

رابعاً - الملاحظات

١٤ - وفقا للفقرة الفرعية (و) ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧، سوف يستمد الرصيد اللازم لتمويل صندوق الاحتياطي لحفظ السلم تمويلا كاملا (٨٥,٨ مليون دولار) من دفع المتأخرات للميزانية العادية. بيد أنه لا يمكن إجراء هذا التحويل الضروري الى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم إلا بعد استلام مبالغ كافية من المتأخرات للميزانية العادية ومن الأنصبة المقررة الحالية لتمكين المنظمة من إعادة تغذية صندوق رأس المال المتداول (١٠٠ مليون دولار) والحساب الخاص (١٤٠ مليون دولار) وتوفير احتياجات الميزانية العادية الحالية.

١٥ - والمصروفات الشهرية الحالية لعمليات حفظ السلم تبلغ زهاء ٢١٥ مليون دولار. وحتى لو تم تمويل صندوق الاحتياطي لحفظ السلم بالكامل بحيث يصل الى مستواه المقرر وقدره ١٥٠ مليون دولار، فإنه لن يكفي لمواجهة مصروفات حفظ السلم لمدة شهر واحد. ومن ثم ينبغي إيلاء الاعتبار بجديّة لفكرة إعادة النظر في كفاية مستواه المقرر الحالي. وقد أوضح الأمين العام هذه المسألة في تقريره الأخير عن تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة (A/48/565 و Corr.1)، الذي تناول توصيات الفريق الاستشاري المستقل المعني بتمويل الأمم المتحدة. وقد أشارت الفقرة ٣٨ بالتحديد من ذلك التقرير الى التوصية ١٤ الصادرة عن الفريق الاستشاري المستقل (A/48/460، الفقرة ٧٤)، التي تدعو الى "أن تنشئ الأمم المتحدة صندوقا دائرا أكبر كثيرا، يحدد بمبلغ ٤٠٠ مليون دولار، ويمول بتقرير ثلاثة اشتراكات سنوية".

١٦ - أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ي) من القرار ٢١٧/٤٧، التي تتناول مسألة احتساب الإيرادات الآتية من الفوائد التي يكتسبها صندوق الاحتياطي لحفظ السلم، فلا يقترح أي إجراء وذلك في ضوء الآراء التي أبديت في الدورة السابعة والأربعين ومفادها أن مسألة مثل هذا الإجراء ينبغي أن تعالجها الدول الأعضاء.

١٧ - وكما هو مطلوب في الفقرة الفرعية (ك) من القرار ٢١٧/٤٧، يدار الصندوق وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، دون المساس بتمويل الأنشطة من الميزانية العادية.

١٨ - وسوف تتقرر عما قريب أنصبة الدول الأعضاء في صندوق الاحتياطي لحفظ السلم.

المرفق الأول

موجز حالة صندوق الاحتياطي لحفظ السلم
في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠

المستوى المأذون به للصندوق

(أ) التحويلات الى الصندوق عملا بالفقرة الفرعية (و) ١٠
من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧

١٠ من الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة
للمساعدة في فترة الانتقال

٤٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣

٤٦ ٩٥٩ ٢٢٢ ٤ ٩٥٩ ٢٢٢ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣

٢٠ من الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة
العسكريين لإيران والعراق

١٧ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣

١٧ ٢٤٠ ٣٦٩ ٢٤٠ ٣٦٩ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣

(ب) الإيرادات الآتية من الفوائد

٣٩٧ ٠٠٦

الإيرادات الآتية من الفوائد المكتسبة حتى الآن

٣٥١ ٩٨٩

(ج) تبرع^(١)

٦٤ ٩٤٨ ٥٨٦

مجموع المبالغ المستلمة: (أ) + (ب) + (ج)

(د) القروض غير المسددة المقدمة الى عمليات حفظ السلم

٦ ٠٠٠ ٠٠٠

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

٢١ ٦٧٢ ٤٠٠

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

٣٦ ٩٠٠ ٠٠٠

سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

١٠٦ ٥٥٢

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين أوغندا ورواندا

٦٤ ٦٧٨ ٩٥٢

مجموع القروض

٢٦٩ ٦٣٤

الرصيد المتاح: (أ) + (ب) + (ج) - (د)

(أ) تبرع من سويسرا.

المرفق الثاني

استخدام صندوق الاحتياطي لحفظ السلم

من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

تشرين الأول/ أكتوبر	أيلول/ سبتمبر	آب/ أغسطس	تموز/ يوليه	حزيران/ يونيه	أيار/مايو	نيسان/ أبريل	آذار/ مارس	شباط/ فبراير	
٦٥,٠	٦٤,٦	٦٤,٦	٦٤,٥	٦٤,٤	٦٤,٤	٥٩,٠	٥٩,٠	٥٩,٠	<u>المبالغ المستلمة</u>
									<u>القروض غير المسددة</u>
									بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
٦,٠	٦,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	
-	-	-	-	٥,٠	٥,٠	١٢,٠	١٢,٠	١٢,٠	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
٢١,٧	٢١,٧	٢١,٧	٢١,٧	١٨,٥	١٥,٩	١٥,٩	١٥,٩	١٥,٩	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
٣٦,٩	٣٢,٠	٣٢,٠	١٠,٠	-	٣١,٤ (٣١,٤)	-	-	-	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
-	٤,٩ (٤,٩)	-	-	-	-	-	-	-	قوة الأمم المتحدة للحماية
٠,١	-	-	-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين أوغندا ورواندا
٦٤,٧	٥٩,٧	٥٨,٧	٣٦,٧	٢٨,٥	٢٥,٩	٣٢,٩	٣٢,٩	٣٢,٩	مجموع القروض غير المسددة
<u>٠,٣</u>	<u>٤,٩</u>	<u>٥,٩</u>	<u>٢٧,٨</u>	<u>٣٥,٩</u>	<u>٣٨,٥</u>	<u>٢٦,١</u>	<u>٢٦,١</u>	<u>٢٦,١</u>	الرصيد المتاح (باستثناء الأموال المخصصة غير المفرج عنها)
